بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of The Sudan
Ministry of Finance & Economic Planning
THE MINISTER

جمهورية السودان
وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي
الوزير

قرار وزاري رقم (٤٤) لسنة 2026م

إعادة تشكيل لجنة للإعداد لقيام سوق مال السودان للسلع الزراعية

عملاً بالسلطات المخولة لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي بموجب المادة (22) من قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007م مقروءة مع المادة (17) من قانون تفسير القوانين والنصوص العاملة لسنة 1974م وللوثيقة الدستورية للحكومة الانتقالية لسنة 2019م ولقرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2019م، بهذا فقد تقرر تشكيل لجنة استلام تسييرية للإعداد لقيام سوق مال السودان للسلع الزراعية على النحو التالي:

اولاً تشكيل اللجنة:

1. السيد/ وكيل وزارة المالية	رئيساً
2. السيد/ مدير عام سلطة تنظيم أسواق المال	مراقباً
3. السيد/ ممثل وزارة التجارة	عضواً
4. السيد/ رئيس اللجنة التسييريه لاتحاد المصارف السوداني	عضواً
5. السيد/ ممثل الغرف الزراعية لاتحاد أصحاب العمل	عضواً
6. السيد/ ممثل سوق محاصيل القضارف (وزارة المالية القضارف)	عضواً
7. السيد/ ممثل سوق محاصيل الأبيض (وزارة مالية شمال كردفان)	عضواً
8. السيد/ مدير عام سوق الخرطوم للأوراق المالية	عضواً
9. السيد/ ممثل بنك السودان- إدارة الأسواق	عضواً ومقرراً
10. السيد/ ممثل بنك الاستثمار المالي	عضواً
11. السيد/ خبير بورصات	عضواً
12. السيد/وجدي محجوب ميرغني -خبير اقتصادي	عضواً
13. السيد/ ممثل المواصفات والمقاييس	عضواً
14. السيد/ ممثل الأمن الاقتصادي	عضواً
15. السيد/ ممثل قوات الجمارك	عضواً

ثانياً المهام والاختصاصات:

1. وضع الخطة التنفيذية لقيام بورصة سوق مال السودان للسلع الزراعية وفق المعايير العالمية المتعارف عليها في أسواق المال.
2. اختيار مقر مناسب للبورصة.
3. وضع تصور للهيكل التنظيمي للبورصة وربطها بالولايات.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

4. وضع تصور لائحة التسوية والتفاوض وغيرها من اللوائح والقواعد التي تحكم عمل البورصة وتضمن انسياب العملات الحرة لداخل السودان.
5. وضع المتطلبات الفنية الخاصة بنظام التداول الإلكتروني بالبورصة وفقاً لأفضل الممارسات المتعارف عليها عالمياً.
6. وضع تصور لكيفية ضبط الجودة وفقاً للمعايير والمواصفات المطلوبة للمحاصيل الزراعية بغرض الصادر.
7. دراسة الربط ما بين نشاط أسواق المحاصيل بالولايات وبورصة السودان للمحاصيل الزراعية.

ثالثاً: يجوز للجنة الاستعانة بأي جهة استشارية أو أي استشاري بعد موافقة السيد/ وزير المالية.

رابعاً: تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لإنجاز المهام.

خامساً: تتولى وزارة المالية التكاليف المالية الخاصة بعمل اللجنة.

سادساً: ترفع اللجنة تقريراً عن سير عملها كل أسبوعين للسيد/ وزير المالية.

سابعا: يجوز للجنة مقابلة أي جهة خارجية أو داخلية أو التفاوض معها أو عمل زيارات لها لأغراض تنفيذ مهامها المذكورة أعلاه.

ثامناً: ينتهي عمل اللجنة بالانتهاء من مهامها المذكورة أعلاه.

صدر تحت توقيعي في اليوم ..١٦.. من شهر صفر لعام 1448هـ الموافق .....٣٠..... من يوليو لسنة 2026م

وبالله التوفيق

د. جبريل إبراهيم محمد

وزير المالية

تم المسح الضوئي بـ CamScanner